

83689 - علموا أن الصلاة ستفوتهم في الطائرة فصلوا قبل الوقت بدقائق

السؤال

كنت في سفر طويل وتوقفنا في مطار أوروبي وكان وقت إقلاع الطائرة هو وقت صلاة الظهر كما في مواقيت الصلاة في تلك المدينة وقبل أن ندخل الطائرة - قبل الإقلاع بعشر دقائق - صلينا مع بعض الإخوان الظهر والعصر ، انتقدنا أحد الإخوة وأخبرنا أن الأجدر بنا الصلاة في الطائرة بعد التأكد من دخول الوقت ، هل صلاتنا صحيحة علما بأن الطائرة لا يوجد بها مكان ملائم للصلاة وسيكون وصولنا لبلدنا ليلا .

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر له ، ومعنى جمع التقديم أن يصلي الصلاتين في وقت الأولى منهما ، ومعنى جمع التأخير أن يصليهما في وقت الثانية .

ثانياً :

للصلوات الخمس مواقيت محددة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء / 103 ، أي لها وقت محدد ، فلا يجوز المسلم أن يصلي صلاةً قبل دخول وقتها ، فإن فعل ذلك لم تصح بإجماع المسلمين . وعلى هذا ، فيلزمكم أن تعيدوا صلاتي الظهر والعصر ؛ لأنكم صليتموها قبل وقتها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن حكم الصلاة قبل وقتها ؟

فأجاب : " الصلاة قبل وقتها لا تجزيء حتى ولو كانت قبل الوقت بدقيقة واحدة ، فلو كبر الإنسان للإحرام قبل الوقت فإنها لا تصح الصلاة ، لأن الله تعالى يقول : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي مؤقتة محددة ، فلا تصح الصلاة قبل وقتها ويجب إعادة تلك الصلاة التي صليت قبل وقتها والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/216).

وقال - أيضاً - : " والصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين ، فإن صلى قبل الوقت ، فإن كان متعمدا فصلاته باطلة ، ولا يسلم من الإثم . وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل ، فليس بآثم ، وصلاته نفل ، ولكن عليه الإعادة ؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت " انتهى من "الشرح الممتع".

ثالثاً :

إذا دخل وقت الصلاة ، وعلم المسافر بالطائرة أنه لن يهبط إلا بعد خروج الوقت - كما في حالتكم - ، فإنه يصلي في الطائرة لزوماً ، ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن وقتها . وصلاته في الطائرة تكون بحسب الاستطاعة ، قياماً وركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة .

والأولى لمن كان في مثل حالكم أن يبدأ بالصلاة في الطائرة فور دخول الوقت قبل تحركها ؛ ليكون ذلك أخشع لصلاته وأتم ، وقد يتمكن حينئذ من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/120) : " س : إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز نصلي في الطائرة أم لا ؟
ج : إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات ، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) رواه مسلم (1337).

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها ، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر ، وصلاة المغرب مع العشاء ، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها ، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة ، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة ، كما تقدم ، وهو الصواب " انتهى .

وجاء فيها أيضاً (8/126) : " س : هل تجوز الصلاة بالطائرة جالساً ، مع القدرة على الوقوف ، خجلاً؟

ج : لا يجوز أن يصلي قاعداً في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام ؛ لعموم قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) ، وحديث عمران بن حصين في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) . زاد النسائي بإسناد صحيح : (فإن لم تستطع فمستلقياً) " انتهى .

والله أعلم .